



الرقم: 23 / م ن
التاريخ: 2017/1 / 12

مجلس النقد والتسليف، إشارةً إلى أحكام المادة (99) من قانون مصرف سوريا المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية موضوعية الحكومة لدى المصارف رقم 1116/ص تاريخ 29/12/2016 وعلى مذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ 8/1/2017. يقرر ما يلي :

مادة (1): يمدد العمل بمضمون قرار مجلس النقد والتسليف رقم (1350/م.ن/ب4) تاريخ 17/1/2016 المتعلق بتعديل ضوابط تكوين وزيادة مركز القطع البنيوي المشكل لدى المصارف وذلك لغاية تاريخ 31/12/2017.

مادة (2): يُراعى تعميم مصرف سوريا المركزي رقم 1116/ص تاريخ 29/12/2016 في معالجة كل ما يتعلق بمراكز القطع الأجنبي لدى المصارف خلال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء نفاذ القرار (1350/م.ن/ب4) وحتى تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (3): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام